

الدرس(48) من منهج السالكين باب العتق

خالد المصلح

باب العتق وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وهو من افضل العبادات لحديث ايماء امر مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار عليه. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل؟ فقال اغلالها ثمنا وانفسها عند اهلها.

متفق عليه - 00:00:00

ويحصل العتق بالقول وهو لفظ العتق وما في معناه وبالملك فمن ملك ذا رحم محرم فمن ملك ذا رحم من النسب عتق عليه عتق عليه وبالتمثيل بعده بقطع عضو من اعضائه او تحريره. وبالسراية لحديث من اعتق شركا له في عبد - 00:00:25

من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطي شركاء شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد. والا فقد عتق ما عليه ما عتق - 00:00:48

وفي لفظ والا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه متفق عليه. فان علق عتقه بمותו فهو المدبر يعتق بمותו اذا خرج من الثالث فعن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره. بلغ - 00:01:06

لم يكن له مال غيره بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمانمائة وكان عليه دين فاعطاه وقال اقضي دينك متفق عليه - 00:01:28

والكتابة ان يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل باجلين فاكثر. قال الله تعالى فكابوهم ان علمتم فيهم خيرا يعني صلحا في دينهم وكسبا فان خيف منه الفساد بعتقه او كتابته او ليس له كسب فلا يشرع عتقه ولا كتابته ولا يعتق ولا يعتق المكاتب - 00:01:44

الا باللاداء لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم. رواه ابو داود. وعن ابن عباس مرفوعا وعن عمر موقوفا اي ما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته. اخرجه ابن ماجة والراجح الموقوف على عمر رضي الله عنه - 00:02:09

الله اعلم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على البشير النذير السراج المنير نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فباب العتق اتي به المصنف رحمه الله بعد المواريث - 00:02:29

لانه من جملة عقود التبرعات فهو من مما يتصل بالتبرع في الاصل وان كان قد يكون واجبا وقد يكون اه مستحقا بغير التبرع اه لكنه في الاصل هو مما يتعلق بالاحسان والتبرع - 00:02:44

فجاء به هنا وقد اه جرى عمل كثير من الفقهاء على تأخيره عن هذا الموضع وفي كل الاحوال اه المقصود اه او المسائل هذا الباب اه في هذا الموضع او في غيره - 00:03:11

العتق عرفه المصنف رحمه الله بقوله وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وبهذا يتبيّن ان العتق لا وجود له في حياته اكثرا الناس اليوم وذلك ان ملك الرقاب اه انحر - 00:03:26

آآ انتهى في حياة كثير من الناس بما جرى من منع للرق لما فيه من المفاسد التي آآ جرت على الناس سببه والشريعة تتشوف الى آآ الى رفع الرق والى تحرير الناس ولذلك - 00:03:48

وجاءت النصوص في بيان فضل الاعتقاد وانما اقرت الشريعة ما كان سائدا موجودا اه مما اه جرى عليه عمل الناس اه من باب الموازنة بين المصالح والمفاسد والا معلوم ان - 00:04:09

اه الرق يتضمن من المفاسد ما يتضمنه الا ان الشريعة بالنظر الى الموازنة بين مصالحه ومصالح الغاءه في وقت التشريع ومفاسد ذلك

اقرته الشريعة لما فيه من المصالح الزائدة على المفاسد وان كانت الشريعة - 00:04:26

عقد حددت ذلك ونهت عن التوسيع فيه ورتبت العقوبات على آآ استرقاء الاحرار وضيق الاسباب الى سبب واحد وهو الكفر فليس كما ثم سبب في الشريعة على الرق الا الكفر - 00:04:46

وحيثت على الاسباب التي يحصل بها التحرير رفع الرقوبة يحصل بها ازالته آآ على كل حال لما كان هذا هو وظع هذا الباب في حياة الناس اليوم فلنسنا بحاجة الى تشكيل المسائل فيه والتطويل والمصنف اختصر على اه ثلاثة امور في هذا في هذا الباب - 00:05:02
الامر الاول التعريف والامر الثاني بيان فضيلة العتق والامر الثالث بيان ما يحصل به العتق هذى ثلاثة امور تضمنها هذا الباب على اه الاجمال. الامر الاول التعريف عرفه بأنه تحرير الرقبة وتخليصها - 00:05:28

من الرق اي تحرير الرقبة واضيف الرق الى الرقاب لانه الذي يقاد به الانسان فاذا تخلصت رقبته تحرر من القيد وانطلق في ما هو من مصالحه و شأنه فلا يملك احد آآ من امره شيء. آآ - 00:05:46

قوله وتخليصه من الرفق اي اخراجه وتنقيته من كل ما يتصل بالرق من الاحكام قال وهو من افضل العبادات هذا بيان لفضل العتق من الرق فقال وهو من افضل العبادات وذكر فيه الحديث ايماء امرى مسلم اعتقد امراً مسلماً سواء ذكرا او انثى سواء المعتق او المعتنق - 00:06:10

آآ استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار وهذا فضل عظيم واجر كبير وجاء آآ جزيل على هذا العمل وفيه بيان ما كانت عليه الشريعة من التشوف والحرص بتحرير الرقيق واعتقاهم. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل - 00:06:34
اه اي في العتق وفي طلب القربى من الله تعالى في التحرير فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها اغلاها ثمنا اه من حيث القيمة او الثمن فقول ثمنا يشمل اغلاها ثمنا اذا كان مشتريا او اغلاها ثمنا لو اراد ان يبيع - 00:07:01

وانفسها عند اهلها يعني ارغبتها ارغبتها عند اهلها من حيث القيمة والمكانة وبعد هذا انتقل المصنف رحمة الله بعدها ذكر فضيلة العتق الى ذكر اسباب العتق - 00:07:23

قال ويحصل العتق بالقول هذا اول ما يحصل به العطر وهو لفظ العتق وما في معناه بان يقول اعتقدت حرتكم اه لست برقيق او ما اشبه ذلك من الالفاظ التي يفهم منها العتق اما الصراحة - 00:07:39

المطابق او بما يفهم منه الرق ولو كان لفظا غير صريح قال وبالملك هذا ثانى ما يحصل به العتق التملك وضابط ذلك قال فمن ملك ذا رحم محرم من النسب عتق عليه - 00:08:01

من ملك ذا رحم صاحب رحم اي لو قدر ان احد الطرفين آآ انثى لكان لا يحل له نكاحه بان يملك اخاه مثلا يملك امه يملك اباه فانه يعتقد بمجرد الملك. هذا قوله فمن ملك ذا رحم محرم من النسب من هنا بيانه. ليخرج ما - 00:08:19

يكون من الرحم المحرم من الصهر فالعلاقات بين الناس على الصنفين كما ذكر الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وسهرها. فالصلات بين الناس تنحصر في هذين - 00:08:48

قال فمن ملك ذا رحم محرم من نسب العتق عليه. اي بمجرد الملك. بدخوله في ملكه يتحرر. فاذا اشتري الانسان اباه اشتري امه اجترينا اشتري اخاه اشتري اخته هؤلاء يتحرر بمجرد - 00:09:06

الدخول في الملك والتحرر هو هو هنا الخروج من الملك قهري لا خيار له في ذلك قال وبالتمثيل بعد بقطع عضو من اعضائه او تحريقه هذا مما يحصل به العتق لانه جناء - 00:09:25

لا تقرها الشريعة فاذا جنى عليه بهذا كان ذلك موجبا حريته السبب الرابع من الاسباب التي ذكرها المصنف رحمة الله وبالسرايا والسرایة المقصود بها المضي والنفاذ وذلك انه اذا كان العبد مملوكا لشركاء فاعتق احدهم نصيبه سرى العتق الى بقية - 00:09:46

انصفة الشركاء وقوم عليه اي وضمن قيمتها بقية الانصبة لبقية الشركاء في الرقيق هذا معنى قوله رحمة الله بالسرايا لحديث من اعتق شركا له في عبد اي نصيبا له. في عبد - 00:10:17

فكان له مال من اللي كان له مال المعتق يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل. يعني ان كان له مال قوم العبد قيمة عدل لا زيادة ولا

نقص وصرف آا واعطى بقية الشركاء قيمة نصيبهم او حصصهم من الرقيق - 00:10:36

تعطي شركاؤه اي من من من ذلك التقييم فاعطى شركاؤه حصصهم. قال وعتق عليه العبد اي عتق على من حرر نصبيه ولو كان اقل من غيره والا يعني ان لم يكن له مال فقد عتق عليه ما عتق - 00:10:58

اي من من نصبيه اه يكون الباقى موقوفا على استكمال قيمة العدل للبقية لقوله والا قوم عليه واستسعي اي طلب سعيه هذا معنى السعي اي انه يتطلب منه العمل والسعى ليكمل - 00:11:18

ثمن آما بقى من نصيب الشركاء استسعي غير مشقوق عليه. يعني غير مكلف ما لا يطيقه ثم قال فان علق عتقه بموته فهو المدبر. طبعا هذا جابه استطراد وهو تابع للقول اما ان يكون ناجزا واما ان يكون - 00:11:42

معلقا فما كان ناجزا من القول مظل بقوله وهو لفظ العتق وما في معناه وان كان معلقا فهو آما اشار اليه وانما اخره في الذكر لسبعين السبب الاول لان العتق - 00:12:05

بالقول يكون في ما يملكه الانسان كاملا وفيما له فيه نصيب اخره الى ما بعد السراية ليستوفي الحالين حال ما اذا كان الانسان يملك كامل الرقيق وحال ما اذا كان يملكه نصبيا. فاذا علق اذا علق - 00:12:22

عتق عبده وهو منفرد بملكه كان مدبرا. واذا علق نصبيه علق عتق نصبيه من العبد كان هذا ايضا من العتق الذي يتعلق بجزئه يجري فيه ما يجري في الكل من من حيث السراية. قال فان - 00:12:46

كعتقه بموته فهو المدبر. المدبر يعني الذي اه جعل اه جعلت حريته معلقة بالموت من علق عتقه بالموت فهو المدبر. قال يعتقد بموته اذا خرج من الثالث يعتقد بموته اذا خرج من الثالث يعني اذا كان ثمن العبد - 00:13:03

الثالث فما دون عتق بموته هذى اه الحال الاولى آما لم يذكر مصنف رحمه الله الحالة الثانية وهي ما اذا كان دون ان كانت قيمته اكثر من الثالث فيما اذا كان قيمته اكثر من الثالث هو كما لو كان له نصيب كما لو اعتقد نصبيه من - 00:13:31

العبد وله فيه شركاء فانه يعتقد بالقدر اذا كان مثلا هو يمثل كامل تركته ليس له الا عند الا هذا العبد فاعتقه قال المد فهو حر. الان كم يعتقد من - 00:14:00

يعطيك الثالث والباقي يكون كحال من اعتقد شركا له في عبد وليس عنده ثمن الشركاء يعتقد ويستسعي يعتقد الجزء ويستسحر رقيق لتكميل بقية آما الثمن لبقية الشركاء قال رحمه الله - 00:14:14

فعن جابر ان رجلا من الانصار اعتقد غلاما له عن آما دبر لم يكن له مال غيره بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من تريه مني فاشترأه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم وكان عليه دين فاعطاه وقال اقضى دينك متفق عليه - 00:14:40

والكتابة آما ان يشتري هذه السبب الخامس من اسباب العتق وهو الكتابة والكتابة بس فسرها المصنف هي ان يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل باجلين فاكثر قال الله تعالى فكابتوهم ان علمتم فيهم خيرا. فامر الله تعالى بمكابحة الرقيق - 00:15:01

وقيد ذلك بما اذا علم فيهم خير ولذلك قال فكابتوهم ان علمتم فيهم خيرا يعني صلاحا في دينهم وكسبا اي وقدرة على التكسب لثلا يكون عادة على غيره فان خيف منه الفساد بعتقه - 00:15:27

منه الفساد على على نفسه او على غيره بسبب عتقه او كتابته او او ليس له كسب فلا يخشى عتقه ولا كتابته لانه اذا اعتقد وهو كل لا يأتي بخیر ولا يستطيع الكسب - 00:15:45

حقيقة انه تخلص من تبعه ملكه. لانه ما دام في ملكه فيجب عليه ان ينفق عليه. فاذا اخرجه من ملكه كان ذلك مسقطا لمؤونة هذا التملك قال رحمه الله ولا يعتقد المكاتب الا بالاداء - 00:16:04

اي ان المكاتب لا ينتم عتقه الا باداء اخر ما عليه في ذمته لسيده لحديث مكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم. فلو كتبه على عشرة دراهم واوفاه تسعه فانه لا يزال رقيقا - 00:16:23

حتى يوفي الدرهم الاخير رواه ابو داود قال وعن ابن عباس مرفوعا. طبعا هذا قد يقول قائل ان فيه بخسا آما الرقيق والصواب انه لا بأس. لان اصل كسب الرقيق - 00:16:40

لسيد هذا الاصل ثمان هذا المقصود به تحفيز آآ اصحاب الرقيق على عتقهم ليش؟ لانه اذا علم انه لن يحصل له الرق الا اذا استكمel
كان ذلك حافزا لهم على ان يقدموا على العنق ويستوفوا منهم. في حين انه اذا كان يعتقد بقدر ما يدفع - 00:17:01

فسيقع في اشكال انه اذا دفع بعض ثمنه خرج من ملكه. فاذا تعذر السداد قال فات عليه لا اعتقده ولا استوفيت منه فقول المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته درهم فيه تحفيز - 00:17:26

اه وهو في مصلحة الرقيق في في كل الاحوال قال وعن اه وعن ابن عباس مرفوعا وعن عمر موقوفا ايماما ولدت من سيدها فهي
حرة بعد موته. هذا السبب السادس - 00:17:45

من اسباب العطر وهو الولادة وهو ما يسمى ام الولد اخرجه ابو داود والراجح الموقوف على عمر رضي الله تعالى عنه والله اعلم
بهذا يكون قد اتهم ذكر المصنف رحمة الله من المسائل المتعلقة - 00:18:00

بادق وعادة الفقهاء نثر مسائل كثيرة في ابواب الفقه بما يتعلق بالرقيق واحكامه لكن نحن لسنا بحاجة الى تفصيل لما ذكرت من انه لا
وجود له اليوم. نعم قال رحمة الله كتاب النكاح وهو من سنن المرسلين. وفي الحديث يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج. فانه - 00:18:16

اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وقال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها وحسبها
وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك كتاب النكاح - 00:18:40

اه هذا كتاب النكاح كتاب خبر مبتدأ محنوف او مقدر والنكاح اه عقد الزوجية في الصحيح هذا في الاصل يطلق النكاح على في
الشرع على عقد الزوجية الصحيح وقد يطلق على الوطن - 00:18:59

يطلق على هذا وذاك ومن اطلاقه على عقد الزوجية الصحيح قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع قوله
آآ كتاب النكاح المقصود به عقد الزوجية وهذا من ادله. قوله جل وعلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء - 00:19:22

مثنى وثلاثة ورباع ويطلق اه ايضا على اه على الوطء يطلق النكاح على الوطء ومنه قول الله جل وعلا حتى تنكح زوجا غيره في
الطلاق فان طلقها فلا تحل له من بعد وحتى تنكح زوجا - 00:19:43

غيره قوله حتى تنكح زوجا غيره المقصود به الوطء وآآ اختلف العلماء رحمهم الله علماء اللغة في هذا اللفظ هل هو اه حقيقة في
الوطء مجاز في النكاح ام هو حقيقة في - 00:20:05

بالنكاح مجاز في الوطء والذي يظهر الله تعالى اعلم انه من الالفاظ المشتركة فان النكاح لفظ يدل على الجمع والظم على اتم الوجه
ولذلك قال ابن تيمية رحمة الله فان كان اجتماعا - 00:20:26

بالابدان فهو الوطن الذي ليس بعده اجتماع اي ليس وراءه اجتماع فهو الغاية في اجتماع الابدان وان كان لاجتماع اه الاشخاص
والدوم والصلة فهذا تطلق على العقد على عقد النكاح - 00:20:46

آآ الامر في هذا قريب لكن جرى استعمال هذا اللفظ لفظ النكاح في هذا وذاك جرى استعماله في المعنيين ولذلك قال بعض اهل العلم
انهم من الالفاظ المشتركة واللفظ المشترك هو اللفظ الواحد الذي يطلق على معنيين او اكثرا - 00:21:15

يحدده السياق احده السياق وعلى ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله قد يوحى ان اللفظ مشكك وليس مشتركا وهو
اللفظ الذي يكون معناه واحدا لكن درجة المعنى مختلفة - 00:21:40

درجة المعنى مختلفة بخلاف اللفظ المشترك فهو اللفظ الواحد الذي يطلق على معان متعددة واضح الفرق بينهما اللفظ المشترك لفظ
واحد يطلق على معاني متعددة مثل لفظ المشترى يطلق على من يأخذ الشيء بالثمن يطلق على الكوكب - 00:22:00

ومثل العين تطلق على الباصرة ويطلق على الماء التي منبع الماء ويطلق على الجاسوس يطلق على الذهب كل هذا يسمى عينا هذا
يسميه العلماء لفظ ايش مشترك لماذا؟ لانه لفظ واحد استعمل في معان متعددة. اما اللفظ الواحد الذي يستعمل في معنى واحد
لكنه متفاوت - 00:22:20

ليس على درجة واحدة هذا يسمونه متواطئ ويسميه بعضهم المشكك للفظة المشكك يعني الذي يشك في قدره مثل لفظ آآ النكاح

الآن يطلق هو هو في معنى الظم والاجتماع والظم والاجتماع على درجات - 44:22:00

قد يكون اجتماع بدنين وقد يكون اجتماع جمع بالعقد فكلاهما معنى الجمع موجود في هذا وهذا لكن درجة الجمع مختلفة ظاهر كلام الشيخ رحمة الله شیخ الاسلام ابن تیمیة ان انهم من الالفاظ المشككة وعلى كل حال سواء قيل انه مشترك او قيل انه - 00:23:05

اتنكحوا ما نجح ابائكم. هذه الاية المراد بها العقد لان تحريم المرأة لم يشترط فيه اكثر من العقد - 00:23:28

تنكحوا ما نكح ابائكم. هذه الآية المراد بها العقد لأن تحريم المرأة لم يشترط فيه أكثر من العقد - 00:23:28

زوجة الاب يكفي في تحريمها العقد عليه ولا تكح ما نكح اباوكم فلا فالاية معناها لا تعقل زوجا على من عقد عليه اباوكم ولو لم يحصل وطاً ولما كان النكاح في الاية الاخرى آآ مشترطا بالدخول ذكر ما رأيكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتن -

00:23:54

ثم بهن ذكر شيئا زائدا على مجرد آآ العقد اذا هذا ما يتعلق بتعريف النكاح لغة واما اصطلاحا فهو يطلق على العقد عقد الزوجية

الصحيح يطلق على عقد الزوجية الصحيحة والمراد به في تصانيف الفقهاء - 18:24:00

¹⁰ ذكر مصنف رحمة الله في أول الكتاب فضيلة النكاح وذكر في فضيلته آمرين الامر الاول انه من سنن المرسلين. نقف على هذا -

00:24:43